أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ / نواف الأحمد الجابر الصباح

نموذج: ٣/١٦٩

المحكمة الكلية

الدائرة: الإدارية الثامنة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: ٢٠٢٠/١١/١٩

برئاسة الأستاذ المستشار: عبد الله أحمد البابطين رئيس الدائرة

وعضوية الأستاذين: حسن أحمد شوقي ، أحمد محمود سيد القاضيين

وحضور السيد: أحمد عبد اللطيف يوسف أمين السر

صدر الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٠٢٠/٣٥٨٢ إداري/٨

المرفوعة من: فاضل فارس غانم الدبوس

ضد: ١- نائب رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- وكيل وزارة الداخلية بصفته

الأسباب

بعد مطالعة الأوراق وسماع المرافعة والمداولة :

حيث إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعي أقامها بصحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥ وأعلنت قانوناً بغية الحكم :

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: وفي الشق المستعجل بوقف تنفيذ القرار رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعي واستبعاده من كشوف المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٢٠٢٠ عن الدائرة الثالثة والمقرر إجراؤها يوم ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته وبغير إعلانه ودون وضع صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

ثالثاً : ــ وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعي واستبعاده من كشوف المرشحين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ عن الدائرة الثالثة والمقرر إجراؤها يوم ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته وبغير إعلانه ودون وضع صيغة تنفيذية عليه طبقاً لنص المادة (١٩١) من قانون المرافعات .

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٠ صدر المرسوم رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ ، وتقدم بناءً على ذلك بأوراق ترشحه لخوض هذه الانتخابات المقرر إجراؤها بتاريخ ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطبه من الترشح لهذه الانتخابات . ونعى المدعي على القرار المطعون فيه مخالفته لأحكام القانون وذلك لأنه قد خلا من الأسباب التي دفعت الجهة الإدارية لشطبه ، فضلاً عن أن المدعي قد توافرت في حقه كافة الشروط المقررة لترشحه وخوضه هذه الانتخابات .

وأضاف المدعي أنه بخصوص طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، أن شطبه من كشوف المرشحين لخوض هذه الانتخابات يترتب عليه حرمانه من ممارسة حقه الدستوري ، وخاصة وأنه لم يعد سوى بضعة أيام معدودة على إجراء هذه الانتخابات في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ . واختتم المدعي صحيفة دعواه بطلباته سالفة البيان .

وأرفق المدعي بصحيفة دعواه حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعي من الترشح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وصورة إيصال سداد المدعي رسوم الترشيح ، وصورة إيصال استلام أوراق ترشيح المدعي ، وصور شهادة جنسية المدعي ، وصورة بطاقته المدنية ، وصورة أحكام قضائية مقدمة على سبيل الاستئناس .

وحيث نُظرت الدعوى بجلسة ١٦ / ١١ / ٢٠٢٠ على النحو المبين بمحضرها ، وفيها مثل المدعي برفقة محاميه الذي ترافع شفاهة .

كما مثل محام الجهة وترافع شفاهة ، وقدم حافظة مستندات طويت على صورة القرار المطعون فيه

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطب المدعى من الترشيح لانتخابات أعضاء مجلس الأمة ، وصورة مذكرة من اللجنة المشكلة لفحص طلبات الترشح لعضوية مجلس الأمة متضمنة أسباب شطب المدعى من الترشح لهذه الانتخابات ، وصورة السجل الجنائي الخاص بالمدعى ، وصورتي حكمين صادرين من محكمة التمييز . مقدمين على سبيل الاستئناس .

وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

وحيث إنه من المقرر قضاءً أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تتبينه من وقائعها وأن تنزل عليها وصفها الحق دون تقيد بتكييف الخصوم مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم فيها .

(حكم محكمة التمييز فى الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١١ إدارى . جلسة ٢١ / ٥ / ٢٠١٤)

وحيث إن المدعي يهدف الحكم - وفقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته - بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بشطب ترشيح المدعى لخوض انتخابات مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إدراج اسمه ضمن المرشحين لخوض هذه الانتخابات وإلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة وتنفيذه بمسودته الأصلية بغير إعلان ودون وضع صيغة تنفيذية عليه .

وحيث إنه عن شكل الدعوى :

فإن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠٢٠ ، وأقام المدعى دعواه الماثلة بتاريخ ١٥ / ١١ / ٢٠٢٠ ، ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد المقرر قانوناً ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى فإنها تكون مقبولةً شكلاً .

وحيث إن البحث في الشق الموضوعي من الدعوى يغني بحسب الأصل عن البحث فى الشق العاجل منها .

وحيث إنه عن موضوع الدعوى :

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

فإن المادة (٨٢) من الدستور تنص على أن " يُشترط فى عضو مجلس الأمة :

(أ) أن يكون كويتي الجنسية .

(ب) أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب

(ج) أن لا تقل سنه يوم الانتخاب عن ٣٠ سنة ميلادية .

(د) أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها . "

وتنص المادة (الثانية) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخاب مجلس الأمة على أن " يُحرم من الانتخاب المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة إلى أن يرد إليه اعتباره .

وأضاف القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ فقرة ثانية إلى هذه المادة تنص على أن " كما يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بـ :

أ- الذات الإلهية . ب- الأنبياء . ج- الذات الأميرية . "

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أن " يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أن يكون اسمه مدرجا في أحد جداول الانتخاب .

وتنص المادة (٢٠) من ذات القانون (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " تقدم طلبات الترشيح كتابة إلى الجهة التي يحددها وزير الداخلية خلال ساعات العمل الرسمي في الأيام العشر التالية لنشر المرسوم أو القرار بالدعوة للانتخابات.

وتقيد الترشيحات بحسب وقت ورودها في دفتر خاص وتعطى عنها إيصالات ، ويجوز لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ، ويحرر كشف المرشحين لكل دائرة وينشر في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من تاريخ إغلاق باب الترشيح . "

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢) على أن " يجب على كل من يريد ترشيح نفسه أن يدفع مبلغ خمسمائة دينار كتأمين يخصص للأعمال الخيرية التي يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل إذا عدل المرشح عن الترشيح أو إذا لم يحز في الانتخاب عُشر الأصوات الصحيحة التي أعطيت على الأقل . ولا يقبل طلب الترشيح إلا إذا كان مرفقاً به إيصال دفع هذا التأمين . "

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وتنص المادة (٣) من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٩ على أن " الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو بالحبس المؤبد أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات .

وتنص المادة (٢٤٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن " كل حكم بعقوبة تظل آثاره الجنائية قائمة إلى أن يسترد المحكوم عليه اعتباره بحكم القانون أو بحكم قضائي .

ويترتب على رد الاعتبار القانوني أو القضائي محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية ، ولكن لا أثر له في حقوق الغير . "

وتنص المادة (٢٤٥) من ذات القانون (معدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٥) على أن " يُرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم .

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ مائتين وخمسة وعشرين ديناراً وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك . "

وحيث إن من مفاد ما سبق أن الدستور قد تكفل في المادة (٨٢) منه ببيان ما يُشترط في عضو مجلس الأمة بأن يكون كويتي الجنسية ، وألا يقل سنه عن ثلاثون عاماً ميلادية ، ويجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها ، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ، وتضمن القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات مجلس الأمة وتعديلاته في المادة (٢) منه حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة من حق الانتخاب وما يستتبع ذلك من الحق في الترشح لعضوية مجلس الأمة حتى يُرد إليه اعتباره ، وتضمنت الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان . المضافة بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ـ حرمان كل من أدين بحكم نهائي في جريمة ماسة بالذات الإلهية أو بالأنبياء ، أو تمثل تطاول على الذات الأميرية المحصنة بدستور الدولة من هذا الحق .

وحيث إنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز " أن المشرع لم يورد تحديداً أو حصراً للجريمة المخلة بالشرف والأمانة بما مفاده أنه ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع ، في ضوء عام مقتضاه أن يكون الجرم من الأفعال التي ترجع إلى ضعف في الخلق أو انحراف في الطبع تفقد مرتكبها الثقة أو الاعتبار أو

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الكرامة وفقاً للمتعارف عليه في مجتمعه من قيم وآداب وبما لا يكون معه الشخص أهلاً لتولى المناصب العامة بمراعاة ظروف كل حالة على حدة بحسب الظروف والملابسات التي تحيط بارتكاب الجريمة والباعث على ارتكابها .

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٠٠٤ . إداري . جلسة ٢٤ / ١ / ٢٠٠٦)

وغني عن البيان أن ثمة شرط آخر لا ريب فيه هو شرط حسن السمعة وأنه وإن كان قانون الانتخابات لم يورده ضمن الشروط اللازمة للترشيح إلا أن هذا الشرط تفرضه طبيعة الوظيفة النيابية لعلو شأنها وأهمية مسئولياتها وخطورة واجباتها ويعد هذا الشرط وفق ما هو مستقر عليه من الأصول العامة في التوظيف وتقلد المناصب النيابية والتنفيذية ولا يحتاج إلى نص خاص يقرره فهو شرط يتعلق بالسلوك الشخصي للمرشح ويقصد به ألا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء أو التردي فيما يشين صونا لكرامة السلطة التشريعية وحفاظا لهيبتها وضمانا لتمثيل الأمة في مجلسها النيابي بتخير من ينوب عنها أحسن تمثيل وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشروط الواردة بالمادة (٢) من القانون سالف الذكر فلا يلزم لسوء السمعة صدور أحكام في جرائم مخلة بالشرف والأمانة ضد المرشح كما لا يصلح الاستدلال على سوء السمعة بمحض اتهام يقوم على مظنة الإدانة .

(المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٢٠٠٨/٨ جلسة ٢٠٠٨/٧/١٦)

وحيث أنه من المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز " أنه ولئن كانت جهة الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارتها ، إلا أنه إذا ذكرت الإدارة أسبابًا فإنها تخضع لرقابة القضاء الإداري للتحقق من مطابقتها للقانون ، وأثر ذلك في النتيجة التي انتهى إليها القرار ، وعلى المحكمة التحقق من توافر وصحة الوقائع المادية والقانونية التي حملت جهة الإدارة على إصدار قرارها . "

(حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٠١٢ إدارى جلسة ٢٠١٤/٦/٢٥ ، وحكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠/١١٧٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/١٢)

وهدياً بما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى تقدم بأوراق ترشحه لخوض غمار انتخابات عضوية مجلس الأمة المقرر إجراؤها في ٥ / ١٢ / ٢٠٢٠ ، وعُرضت أوراق ترشحه على لجنة فحص طلبات الترشح المشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠ ، وبعد فحص هذا الطلب انتهت اللجنة في ختام مذكرتها إلى التوصية باستبعاد المدعى من كشف المرشحين لخوض هذه الانتخابات ، واستناداً لذلك أصدر السيد / وزير الداخلية القرار رقم ٩٢٧ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

٢٠٢٠/١١/١٠ بشطب المدعى من الترشح لخوض هذه الانتخابات وقد ساقت الجهة الإدارية أن السبب في إصدار هذا القرار سبق إدانة المدعى في العديد من الجرائم ، الأمر الذى ترتب عليه افتقاده لشرط حسن السمعة الواجب توافره فيمن يُرشح لخوض غمار انتخابات مجلس الأمة ، ومن بين هذه الجرائم :

(١) القضية رقم ٧٦ / ٢٠١٤ جنح مخفر الفحيحيل عن تهمه إهانة موظف عام وصدر حكم غيابي بتغريمه (١٠٠ د ك) بجلسة ١٥ / ١٢ / ٢٠١٤ .

(٢) القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٤ جنح الأحمدي عن تهمة الاعتداء بالضرب على نحو محسوس وقد صدر حكم بالامتناع عن النطق بالعقاب بجلسة ٣١ / ١٢ / ٢٠١٤ وتأييد هذا الحكم بموجب الحكم الصادر في المعارضة بجلسة ٨ / ٥ / ٢٠١٦ .

(٣) القضية رقم ٣٧٤٢ / ٢٠١٥ جنح الفروانية عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ١١ / ٨ / ٢٠١٥ بتغريمه مبلغ (٧٥ د ك) ، وتأييد بالحكم الصادر فى المعارضة بجلسة ١٨ / ٤ / ٢٠١٧ .

(٤) القضية رقم ٤٢٤٠ / ٢٠١٥ جنح حولي عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥ بتغريمه مبلغ (٥٠ د ك) وتأييد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ٢٠١٧/١/٢٥ وسدد الغرامة بتاريخ ١٥ / ٣ / ٢٠١٨ .

(٥) القضية رقم ٤٤٥١ / ٢٠١٥ جنح الأحمدي عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقذف شخص علانية وقد صدر الحكم بجلسة ٩ / ١١ / ٢٠١٥ بتغريمه مبلغ (١٥٠ د ك) وتأييد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٣ / ٣ / ٢٠١٧ ، وسدد الغرامة في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨ .

(٦) القضية رقم ٣٤٤٥ / ٢٠١٥ جنح العاصمة عن تهمة اعتداء بالسب العلني وإهانة موظف عام وقد صدر الحكم بجلسة ١١ / ١١ / ٢٠١٥ بتغريمه مبلغ (١٠٠ د ك) وتأييد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٠ / ٥ / ٢٠١٧ ، وقضت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن بجلسة ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨ وسدد الغرامة في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨ بموجب الإيصال رقم ٣٥٩٣ .

(٧) القضية ٨٢٥٠ / ٢٠١٥ جنح الفروانية عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ٢١ /٢/ ٢٠١٦ بتغريمه (٥٠ د ك) وتأييد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٧ ، وبجلسة ١٧ / ٧ / ٢٠١٨ قضت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن وسدد الغرامة فى ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

بموجب الإيصال رقم ٣٥٩٥ .

(٨) القضية رقم ٧٩٦ / ٢٠١٦ جنح مبارك الكبير عن تهمة قذف شخص علانية وقد صدر الحكم بجلسة ٢٨ / ٢ / ٢٠١٦ وعُدل الحكم بموجب الحكم الصادر في الاستئناف بجلسة ٢٠١٦/٥/٩ إلى تقرير الامتناع عن العقاب ، وقضت محكمة التمييز بجلسة ١٨ / ١٢ / ٢٠١٦ بعدم قبول الطعن وسدد الكفالة في ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٦ .

(٩) القضية ١٧٩ / ٢٠١٦ جنح العاصمة عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ١٤ / ٤ / ٢٠١٦ بتغريمه مبلغ (٧٥ د ك) وتأييد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ٢٠١٧/٥/٨ ، وقضت محكمة التمييز بجلسة ١٧ / ١٢ / ٢٠١٧ بعدم قبول الطعن وسدد الغرامة في ٢٠١٨/٣/١٥ بموجب الإيصال رقم ١٤٢٠ ولم يرد إليه اعتباره .

(١٠) القضية رقم ١٣٩٧ / ٢٠١٦ جنح حولي عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ٢٠ / ٤ / ٢٠١٦ بتغريمه مبلغ (٥٠ د ك) ، وعُدل الحكم بموجب الحكم الصادر في الاستئناف بجلسة ٢٤ / ١ / ٢٠١٧ ، وقضت محكمة التمييز بجلسة ١٩ / ١١ / ٢٠١٧ وتم أخذ تعهد عليه في ٢٧ / ١١ / ٢٠١٧ .

(١١) القضية رقم ١٧٨ / ٢٠١٦ جنح العاصمة عن تهمة السب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٦ بتغريمه مبلغ (١٠٠ د ك) ، وعُدل الحكم بموجب الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بجعل مبلغ الغرامة (٧٥ د ك) ، وسدد الغرامة بتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٧ بموجب الإيصال رقم ١٧٠٠٠٠٤٦ .

(١٢) القضية رقم ١١٢١ / ٢٠١٦ جنح الفروانية عن تهمة اعتداء بالسب العلني وقد صدر الحكم بجلسة ١٧ / ٨ / ٢٠١٦ وتأييد هذا الحكم استئنافياً بجلسة ١٧ / ٥ / ٢٠١٧ ، وعُدل هذا الحكم من قبل محكمة التمييز بجلسة ٨ / ٧ / ٢٠١٨ بجعل مبلغ الغرامة (٥٠ د ك) وسدد الغرامة في ٢٠١٨/٦/٢٦ بموجب الإيصال رقم ٣٥٩٤ .

(١٣) القضية رقم ٢٠٠٨ / ٢٠١٧ جنايات شئون الإعلام عن تهمة إشاعة آراء تتضمن السخرية والتحقير بمذهب ديني وإساءة استعمال المواصلات الهاتفية (الإنترنت) وقد صدر حكم محكمة الاستئناف بجلسة ٩ / ٤ / ٢٠١٨ بالامتناع عن النطق بالعقاب وتعهد بكفالة خمسة آلاف دينار مع حسن السلوك

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

لمدة سنتين وتأييد هذا الحكم من قبل محكمة التمييز ، وتم أخذ التعهد عليه في ٣ / ٦ / ٢٠٢٠ .

ولما كان الثابت من مطالعه صحيفة سوابق المدعي الصادرة من إدارة تنفيذ الأحكام الجنائية بوزارة الداخلية – المقدمة من الجهة الادارية – أن المدعى تمت إدانته بموجب أحكام قضائية باتة بارتكاب العديد من الجرائم ، والتي تنوعت وتعددت ما بين (السب العلني ، والقذف العلني ، وإهانة موظف عام ، وإشاعة آراء تتضمن السخرية بمذهب ديني) ، ولما كان شرط حسن السمعة الواجب توافره فيمن يُرشح لخوض غمار انتخابات مجلس الأمة و الذى ارساه حكم المحكمة الدستورية – سالف البيان – وفرضته الوظيفة النيابية لعلو شأنها واهمية مسئولياتها وخطورة واجباتها ، وان كان قانون الانتخاب لم يورده ضمن نصوصه ، الا أنه لا يحتاج الى نص خاص يقرره لتعلقه بالسلوك الشخصي للمرشح الغرض منه الا يكون قد اشتهرت عنه قالة السوء او التردي فيما يشين صوناً لكرامة السلطة التشريعية وحفاظاً لهيبتها وضماناً لتمثيل الامة في مجلسها النيابي بتخيير من ينوب عنها أحسن تمثيل وهذا الشرط مستقل بذاته عن الشروط الواردة بالمادة (٢) من قانون الانتخاب فلا يلزم لسوء السمعة صدور احكام في جرائم مخلة بالشرف والامانة ضد المرشح كما لا يصلح الاستدلال بمحض اتهام يقوم على مظنة الادانة ولما كانت أحكام المحكمة الدستورية ملزمة لكافة سلطات الدولة بما فيها المحاكم وكان اساس الدول الديمقراطية خضوعها أولاً وقبل كل شيء للقانون ، ومن ثم فان شرط حسن السمعة على هذا النحو بلا جدال بات شرطاً موضوعياً لا يحتاج الى نص خاص يقرره ، إلا أنه يجب الأخذ به دون إسراف حتى لا يكون حائلاً دون مقتضى من مباشرة حق اساسي من الحقوق المقررة دستوراً وهو حق الترشح لعضوية مجلس الأمة ، الا ان ما نسب الى المدعي من جرائم على النحو سالف بيانه فاضت به صحيفة سوابقه الجنائية واستمرأ فيها على مخالفة القانون وعدم الانصياع الى أحكامه وطفق يرتكب جرائمه غير عابئ بما يصدر ضده من احكام غارقاً بالقضايا الجنائية التي تنوعت وتعددت على النحو الذى ينال وبلا ريب من سيرته وسمعته واشتهار قالة السوء بحقه بين افراد مجتمعه ، سيما وأنه طرح نفسه مرشحاً للعامة ، وكان ما نسب اليه وأدين عنه تناوله الكافة وترددت اصدائه بالمجتمع باعتبار انه مرشحاً لمجلس الأمة فصوناً لكرامة هذا المجلس وحفاظاً لهيبته وضماناً لتمثيل الأمة في مجلسها فانه يجب ألا يتمتع بها إلا من هو مستوف لشروطها وأهل لممارستها وقادراً على ادائها لتحقيق المصلحةُ العامة التي تعلو اي مصالح شخصية الامر الذي يضحى معه القرار المطعون فيه بشطب المدعى من الترشح لعضوية مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ قد صدر قائماً على سببه متفقاً وصحيح أحكام القانون ، وتغدو هذه الدعوى مفتقدةً لسندها الصحيح ، جديرةً بالرفض وهو ما تقضى به المحكمة على النحو الذى سيرد بالمنطوق .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ولا ينال مما تقدم ما ساقه الحاضر مع المدعى بين جنبات دفاعه من أن الجهة الإدارية غير مختصة بإصدار قرار شطبه من الترشح لخوض هذه الانتخابات ، فإن ذلك مردود عليه بأن وزارة الداخلية هي الجهة المنوط بها وفق صلاحيتها الدستورية والقانونية تنفيذ ما ورد بقانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنه ١٩٦٢ وتعديلاته من نصوص ، ومن ثم هي من تقوم بتسجيل المرشحين بعد التأكد من استيفائهم للشروط المقررة قانوناً ، وبالتالي فإذا ثبت لها أن من تقدم للترشيح يفتقد أحد هذه الشروط – وهو ما ثبت في حق المدعى – تعين عليها في هذه الحالة شطبه من كشف المرشحين ، وذلك كله تحت رقابة قاضى المشروعية لمن ولج باب القضاء ، الأمر الذى يضحى معه ما ساقه المدعى في هذا الخصوص مفتقداً لسنده الصحيح ، جديراً بالالتفات عنه .

وحيث أنه عن مصروفات الدعوى شاملة أتعاب المحاماة فإن المحكمة تُلزم بها من أصابه الخسران في الدعوى عملاً بنص المادة (١١٩ / ١) من قانون المرافعات .

فلهـــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلاً ، ورفضها موضوعاً ، وألزمت المدعى بالمصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر

رئيس الدائرة